

رجل وكل على بيع بضاعة بسعر فهل يجوز له الزيادة وأخذ ما زاد عن السعر ؟

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك رجل اعطاني بضاعة وقال لي بع كل قطعة عشرة دنانير - [00:00:00](#)

واحياناً ابيعها باحدى عشر دينار او اثناعشر دينار فهل يحق لي الدنانير الزايدة بدون علمه هل يجوز لي اخذها بدون علمه الحمد لله رب العالمين وبعد المقرر عند العلماء ان الوكيل لا يجوز له ان يتصرف في العين الموكلا فيها الا في حدود - [00:00:16](#)
ما اجاز له موكله والمقرر عند العلماء ان الوكيل امين فلا يجوز للوکيل ان يخون في امانته فإذا حدد لك الموكل سعراً تبيع سلعته في تبيع سلعته به فالواجب عليك الا تنقص - [00:00:38](#)

هذا عن هذه القيمة. وإذا زاد سعرها فإن اصل امنها مع زياسته من كل موكلاً وليس لك. فلا بد من الرجوع إلى الموكلا ل تستأذنه في اخذ شيء من ذلك ما لم يكن ثمة - [00:00:58](#)

شرط سابق بينكم. فإذا اشترطت عليه فإذا اشتريت علىك ستباعها مثلاً بالف ريال وما زاد فهو لك فلك كحين إذا تأخذ الزائد لأن المسلمين على شروطهم. وأما أن تباعها بازيد مما حدد لك موكلاً ثم تقتني الزائدة على - [00:01:18](#)
أنه ملك لك فهذا حرام وخيانة. فاتق الله في امانتك لا تكون من الخائنين. فالله عز وجل لا يحب الخائنين والله تبارك وتعالى لا يهدى كيد الخائنين. ويقول الله عز وجل يا أيها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امانتكم - [00:01:38](#)
فالوکالة امانة هو لم يختص بها البيع من بين سائر الناس الذين يعرفهم الا لامانتك. وإنك ثقة عندك فاياك ان تطمس هذه الصورة الطيبة من صدره بهذا الغش وبهذه الخيانة. والله اعلم - [00:01:58](#)